تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي

البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

بقلم:

عرفة النساء

١٠٥٢٦١١٠٢٧١٨

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

١٤٤٣/م٢٠٢٢هـ

10/05/2022
1 eks
Smb. Alumni
R/0023/AHS/2209
ALS
t^-

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sulltan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Arfia Tunnisa**, NIM. 105 26 11027 18 yang berjudul **"Takbir Shalat I dalam Pandangan Hukum Islam."** telah diujikan pada hari Senin, 18 Sya'ban 1443 H/ 2 Maret 2022 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahka sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum pada Fakultas Agam Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 23 Sya'ban 1443 H / 26 Maret 2022 M

Dewan Penguji :

Ketua : Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A. (.....)

Sekretaris : Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S. (.....)

Penguji :

1. Muh. Chiar Hijaz, Lc., M.A. (.....)
2. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A. (.....)
3. Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I. (.....)
4. Anshar Sultan, Lc., M.A. (.....)

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.

NBM. 774 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Jl. Sulltan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

NBM. 774 234

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Deakan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadaka Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M, Tempat Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)
Nama : **Arfia Tunnisa**
NIM : 105 26 11027 18
Judul Skripsi : Takbir Shalat Id dalam Pandangan Hukum Islam.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,	Sekretaris,
Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.	**Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.**
NIDN. 0906077301	NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A. (.....)
2. Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S. (.....)
3. Muh. Chiar Hijaz, Lc., M.A. (.....)
4. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A. (.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أصالة البحث

الاسم : عرفية النساء

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠٢٧١٨

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه تبطل عندئذ صحة البحث و اللقب التخرجي.

مكسر، ١٣ شعبان ١٤٤٣ هـ

١٦ مارس ٢٠٢٢ م

الباحثة

عرفية النساء

١٠٥٢٦١١٠٢٧١٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswi yang bertanda tangan dibawah ini:

Nama : Arfia Tunnisa

NIM : 105261102718

Program Studi : Hukum Keluarga (Ahwal Syakhshiyah)

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dan dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 12 Sya'ban 1443 H
15 Maret 2022 M

Penulis

Arfia Tunnisa
105261102718

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين والمبعوث رحمة للعالمين معلمنا ومرشدنا سيدنا محمد بن عبد الله الهادي الأمين.

قال الله تعالى: **(...ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه...)**[1] وقال رسوله الكريم: **(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)**[2]

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا ملئ السموات والأرض على ماأكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه. أما بعد، فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله تبارك وتعالى، تحت العنوان " **تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي** ".

وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بعنوانه، ومع ذلك قد يوجد في البحث النقصان والأخطاء، فأرجو من القراء النقد والاقتراحات.

وفي هذه المناسبة الطيبة أقدم شكرا جزيلا وعظيم التقدير بعد شكر الله سبحانه وتعالى، إلى والدتي الحبيبة أمي الحنون وأبي العزيز وزوجي الغالي حفظهم الله وجميع أهلي على حسن قيامهم بتربيتي تربية طيبة، فجزاهم الله خيرا.

---

[1] سورة لقمان، الآية: ١٢

[2] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، رقم ٩٠٣٤، ج١٣، ص ١٥

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو آسي-حفظه الله تعالى، ونوائبه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري-حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر الدوعة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطاه المنحة الدراسية إلي حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الدكتورة الفاضلة أميرة مواردي ونوائبه الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد أعطاني الفرصة للدراسة ورباني خلال دراستي في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ الفاضل حسان جهانس ونائبه الأستاذ رضوان مالك اللذان قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة ولي خاصة حتى تيسرت من إتمام الدراسة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UNIT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تجريد البحث

عرفية النساء، رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٢٧١٨. *تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي* (المشرفة الأولى أندي ستريانينجسيه، والمشرف الثاني أنصار).

في هذا البحث يتحدث عن تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي، أما لب الموضوع الذي سأركز في هذا البحث: ١) ما أقوال العلماء في عدد تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي، ٢) ما حكم من فاته تكبير صلاة العيدين.

أما الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية فرجعت إلى الكتب الفقهية في قضية تكبيرات صلاة العيدين حتى تحصل على المعلومات المطلوبة من هذا البحث تجمع وترتب وتنظم كبحث مستقل بعد الدراسة الدقيقة.

ومن نتائج هذا البحث: ١). أن الأئمة الأربعة اتفقوا على مشروعية التكبير في صلاة العيدين وتسمى هذه التكبيرات: تكبيرات الزوائد، لكونها زائدة على المشروع في الصلاة المفروضة، أو لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع. ثم اختلف العلماء في عدد تكبيرات صلاة العيدين إلى عشرة أقوال، وأرجح هذه الأقوال: أولها، لأنه أقرب إلى نصوص الأحاديث الثابتة وكونها سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام أقرب إلى ظاهر الأحاديث: " سبعا في الأولى " ولو لم تكبيرة الإحرام في السبع لقيل: كبر ثامنا، وستا.٢). أما من فاته تكبير صلاة العيدين فلم يشرع قضاؤه لأنه من السنة.

الكلمة الأساسية: التكبير، الصلاة، العيد، الفقه.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحات
صفحة الموضوع	أ
Pengesahan Skripsi	ب
Berita Acara Munaqasyah	ت
أصالة البحث	ث
Pernyataan Keaslian	ج
الشكر والتقدير	ح
تجريد البحث	خ
Abstrak	د
فهرس الموضوعات	ذ
الباب الأول : تمهيد	١
الفصل الأول: خلفية البحث	١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثاني: مشكلة البحث ٢

الفصل الثاث: أهداف البحث ٣

الفصل الرابع: أهمية البحث ٣

الفصل الخامس: مناهج البحث ٤

المبحث الأول: منهج جمع المود ٤

المبحث الثاني منهج تحليل المواد ٥

الباب الثاني : النظرة العامة ٦

الفصل الأول: التعريفات ٦

المبحث الأول : تعريف الصلاة ٦

المبحث الثاني: تعريف العيدين ٦

المبحث الثالث: تعريف التكبير ٧

المبحث الرابع: تعيرف الفقه ٧

الفصل الثاني: عدد أعياد المسلمين ٨

الفصل الثالث: الحكمة من تشريع العيدين ٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الرابع: حكم صلاة العيدين..... ١١

الفصل الخامس: كيفية صلاة العيدين..... ١٧

الباب الثالث: أقوال العلماء في عدد تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي..٢٢

الباب الرابع: معرفة حكم من فاته تكبير صلاة العيدين..... ٣٦

الباب الخامس: الخاتمة..... ٤٠

الفصل الأول: نتائج البحث..... ٤٠

الفصل الثاني: الاقتراحات..... ٤١

قائمة المصدر والمرجع..... ٤٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

كان هدي و سنته صلى الله عليه و سلم في صلواته، خاصة في صلاة عيد الفطر و الأضحى.

صلاة العيد هي الصلاة التي يؤديها المسلمون يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى وعددها ركعتان، وفيها عدد من التكبيرات الزائدة عن غيرها من الصلوات. ومن المسائل الفقهية التي تتعلق بصلاة العيدين هي أن الفقهاء قد يختلفون في هذا العدد التكبيرات منها : القول بأن سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى وست تكبيرات في الركعة الثانية، و سبع تكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى وخمسة تكبيرات في الركعة الثانية،[٣]. فيحتاج الباحثة إلى جهد متين و صبر جميل في مطالعة بعض كتب الفقه و اختيار الرأي القوي السديد في المسألة. فالباحثة إن شاء الله ستحاول بعض هذه الإنجازات بتوفيق و عونه جل جلاله. فأنا كالباحثة في هذا البحث المختصر بحول الله و توفيقه جل جلاله سأقوم ببحث عما يتعلق **بتكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي.**

وسبب اختياري هذا الموضوع يرجع إلى عدة أسباب منها:

١. لبيان أحكام صلاة العيدين الصحيحة على ضوء الفقهاء.

٢. جهل بعض المسلمين فيما يتعلق بصلاة العيدين وأحكامها، فيقع بعضهم في المخالفات الشرعية.

٣. اختلاف العلماء في عدد تكبيرات صلاة العيدين.

---

[٣]ابو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، *أسهل المدارك*. (الطبعة الثانية، دار الفكر، دون تاريخ)، ج ١، ص ٣٣٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثاني : مشكلة البحث

١. ما أقوال العلماء في عدد تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي؟

٢. ما حكم من فاته تكبير صلاة العيدين؟

هاتان المشكلتان تكونان مدار البحث، وستركز الباحثة فيها بقدر الإمكان، وستهتم الباحثة بهاتين المشكلتين لأنهما تحتاجان إلى دراسة خاصة وبحث دقيق لتكون واضحة حتى يستفيد المطلعون على هذا الموضوع. ولئلا يتسع نطاق هذا البحث فحددت الباحثة بحثها كما هو المذكور في مشكلات البحث.

الفصل الثالث : أهداف البحث

سوف تحاول الباحثة لتحقيق الأهداف في هذه الدراسة

١ . معرفة عدد تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي

٢ . معرفة حكم من فاته تكبير صلاة العيدين

الفصل الرابع : أهمية البحث

فإن بحث هذه الأحكام المتعلقة بصلاة العيدين يعتبر من أفضل البحث و أرفعه، نظرا إلى أهمية الموضوع الذي كانت الأمة في حاجة ماسة إلى معرفته.و كيف لا، إذ أن المسلمين اليوم نجد بعضهم لا يعرفون هذه الأحكام فيغفل عن بعض واجبات وسنن و آدابها، بل قد نجد بعضهم يجهل بكيفية آدائها فيقع في بعض

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المخالفات الشرعية، فالله المستعان. انطلاقا من هذه الأهمية فالباحثة ستبين بيانا شافيا مقتصرا عن تلك الأحكام المتعلقة بصلاة العيدين بإذن الله تعالى و توفيقه.

الفصل الخامس : مناهج البحث

اعتمدت على منهج دراسة مكتبية للحصول على البحث العلمي في هذا البحث بنوعيته، يكون المنهج بمطالعة الكتب المتعلقة تعليقا مبينا بموضوع البحث. وأما المنهج المطابق لتحليل هذا البحث فهو كما يلي :

المبحث الأول : منهج جمع المواد

أستخدم الطريقة المكتبية بقراءة الكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، وذلك لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم أطلع عليه اطلاعا عميقا للحصول على نتيجة تامة. وفي هذا المنهج أستخدم طريقتين وهما:

١.طريقة مباشرة أي نقل الجمل من الكتب أو المؤلافات المختلفة دون تغيير الأصل.

٢.طريقة غير مباشرة أي أخذ الفكرة من الأعمال العلمية أو الكتب العلمية ثم وضعها في تعبير آخر بالاختصار، وهذه مانسميها بالإقتباس.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثاني

النظرة العامة

أحكام صلاة العيدين

الفصل الأول: التعريفات

المبحث الأول: تعريف الصلاة

الصلاة : معناها في اللغة الدعاء بالخير، كما قال الله تعالى: ((وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم))[٤]، والمعنى أن ادع لهم[٥]. أما معنى الصلاة اصطلاحًا فهي عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة تُفتتح بالتكبير، وتُختتم بالتسليم[٦].

المبحث الثاني: تعريف العيدين (عيض الأضحى وعيض الفطر)

العيد في اللغة : كل يوم فيه انضم عليه، والعيد: ما عاد عليك اي تكرار، ويقال: عيدوا: شاركوا العيد، العيد من فعل عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وانضم:اي أعياد.[٧]

واصطلاحا: يوم الإحتفال بذكرى مريح، أو إعادة الاحتفال سارة و أحد العيدين: في يوم العيد الفطر والأضحى.[٨]

---

[٤] سورة التوبة، الآية: ١٠٣

[٥] سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، *التدريب في الفقه الشافعي*، (الطبعة الاولى، دار القبلتين، ٢٠١٢م)، ج ١، ص ١٤٩

[٦] محمد بن صالح، *زاد المستقنع*، (الطبعة الاولى، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ١

[٧] ابن منظور، *لسان العرب*، (الطبعة الثانية، دار الفكر،١٩٧٣م)، ج ١٣، ص ٣١٧

[٨] محمد رواس قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*، (الطبعة الثانية، در النفائس، ١٩٨٨م)، ص ٢٩٤

عيدُ الفطر : هو عيد إسلامي في اليوم الأول من شهر شوال الذي يفطر فيه المسلمون محتفلين بإتمام عبادة الصيام في شهر رمضان ويحرم الصوم في هذا اليوم. عيد الأضحى : هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو اليوم الذي يضحي به الحجاج فيه بذبح الهدي، ولذلك سمي بعيد الأضحى ويحرم الصوم في هذا اليوم[٩].

المبحث الثالث: تعريف التكبير

التكبير لغة: مصدر كبر الشيء: جعله كبيرا. قال الله أكبر: تعظيما لله. قال تعالى: (وكبره تكبيرا). التكبير هو لفظ يشير إلى كلمة " الله أكبر" تدل على أن الله أعظم وأكبر من كل شيء.[١٠]

المبحث الرابع: تعريف الفقه

الفقه في اللغة: الفهم للشيء والعلم به، وفهم الأحكام الدقيقة وهو في الأصل مطلق الفهم، وغلب استعماله في العرف مخصوصا بعلم الشريعة لشرفها على سائر العلوم.[١١] الفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[١٢]

---

[٩] محمد بن إبراهيم التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي*، (الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولة، ٢٠٠٩م)، ج ٢، ص ٦٥٦

[١٠] إبراهيم أنيس، معجم *الوسيط*، (الطبعة الرابعة، معجم اللغة العربية، ٢٠٠٤هـ)

[١١] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، *مختار الصحاح*، (دون طبعة، مكتبة لبنان، ١٩٨٦هـ)، ج ١، ص ٢٤٢

[١٢] مجموعة من المؤلفين، *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*، (دون طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ)، ص ١٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثاني : عدد أعياد المسلمين

في دين الإسلام عِيدانِ: عيدُ الفِطرِ، وهو: أول من شوال، عيد الأضحى، وهو: اليومُ العاشرُ من ذي الحجَّة، وليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم الجمعة. قال ابن عُثَيمين: (هناك عيدٌ ثالث، وهو آخر الأسبوع، وهو يوم الجمعة ويتكرَّر في كل أسبوع مرةً، وفي الإسلام عيدٌ سوى هذه الأعياد وهي الثلاثة:عيدالفطر، والأضحى، والجمعة).[١٣]

الأدلة:

أولا : من الكتاب

قال تعالى: ((فصل لربك وانحر))[١٤]

ثانيا: من السنة (حديث النبي صلى الله عليه و سلّم)

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قدِم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المدينةَ ولهم يومانِ يَلعَبونَ فيهما، فقال: ((قدْ أبْدَلكم اللهُ تعالى بهما خيرًا منهما؛ يومَ الفِطرِ والأضحى)).[١٥]

---

[١٣] العثيمين محمد بن صالح، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، (الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ٢٠٢٢م) ج ٥، ص ١١١

[١٤] سورة الكوثر، الأية: ٢

[١٥] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، *سنن النسائي*، كتاب صلاة العيدين، رقم ١٥٥٦، (الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م)، ج ٣، ص ١٧٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ثانيا: من الإجماع

نقَل الإجماعَ من العلماء: ابنُ حزم، حيث قال: (أن صلاة العيدين: هما عيد الفِطر، وهو:من أوَّل يومٍ من شهر شوال، ويوم الأضحى: وهو اليوم العاشرُ من يوم ذي الحجَّة، ليس للمسلمين عيد غيرهما، إلَّا يوم الجمعة. وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى، لأنَّ الله تعالى لم يجعل لهما عيدًا غير ما ذكرنا، ولا رسوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. ولا خلافَ بين أهل الإسلام في ذلك، ولا يَحرُم العمل، ولا البيع في شيءٍ من هذه الأيَّام: لأنَّ الله تعالى لم يمنع من ذلك، ولا رسولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولا خلافَ أيضًا بين أهل الإسلامِ في هذا)[١٦]

الفصل الثالث: الحكمة من تشريع العيدين

وشرَع اللهُ لهذه الأمَّة لتبين الفرحَ والسرورَ بتمام نِعمة من الله، وكمالِ رحمته؛ فعيدُ الفِطر يأتي بعدَ إتمامِ صيامهم الذي افترَضَه عليهم لكلِّ عامٍ، فإذا أتمُّوا صيامَهم أجنبهم من النارِ؛ فشَرَع لهم عيدًا بعد إكمالِ من صِيامِهم، وجعله يومَ الجوائز، يرجعون فيه مِن خروجهم إلى صلاتِهم وصَدَقتِهم العفو و المغفرة، وتكون صدقةُ الفطرِ وصلاةُ العيدِ شُكرًا لذلك. وشرَعَ لهم عِيدَ الأضحى عند تمامِ حجِّهم بإدراكِ الوقوفِ بعرفةَ، وهو يومُ العِتقِ من النارِ، ولا يَحصُلُ العتقُ من النارِ، والمغفرةُ للذنوبِ والأوزارِ في يومٍ

---

[١٦] أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي، المحلى، (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، بيروت)، ج ٥، ص ٨١

من أيَّامِ السَّنة أكثرَ منه؛ فجعَلَ الله عقبَ ذلك عيدًا؛ بل هو العيدُ الأكبر، فيُكمل أهلُ الموسمِ فيه مناسِكَهم.[١٧] و من حكم مشرعية صلاة العيد، منها:

أ- التنوية بشعائر الإسلام فإن من صلاة العيدين من أعظم شعائره، والناس يجتمعون لهم أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير و التحميد.[١٨]

ب- أنَّ من كلَّ أمَّةٍ لا بدَّ لها من عَرضةٍ، يجتمع فيها أهلُها؛ لتظهرَ شوكتُهم، وتُعلَمَ كثرتُهم؛ ولذلك استُحبَّ خروجُ الجميع، حتى الصِّبيانِ والنِّساءِ، وذواتِ الخدورِ، والحُيَّضِ، واستُحبَّ كذلك مخالفةُ الطِّريق ذَهابًا وإيابًا؛ ليطلعَ أهلُ كِلتا الطريقين على شوكةِ المسلمين.[١٩]

ج- الشُّكر لله تعالى على ما أنعم اللهُ علينا، من أداءِ العبادات المتعلِّقة بهما؛ فعيدِ الفطر: شُكرًا للهِ تعالى على إتمامِ صومِ شهرِ رمضانِ،

---

[١٧] زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلامي، *فتح الباري لابن رجب*، (الطبعة الاولى، مكتبة الغرباء الاثرية، المدينة، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ١٧٤

[١٨] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع *الفتاوى*، (الطبعة الأولى، دار اضواء السلف، ٢٠٠٣م)، ج ٢٣، ص ١٦١

[١٩] شاه ولي الدهلوي، حجة الله البالغة للدهلوي، (الطبعة الاولى، دار الجيل، ٢٠٠٥م)، ج ٢، ص ٧٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وعيد الأضحى: شُكرًا على العباداتِ الواقعاتِ في العشرِ، وأعظمهما: إقامةُ وظيفةِ الحجِّ.[٢٠]

الفصل الرابع: حكم صلاة العيدين.

أنَ صلاة العِيدينِ مشروعةٌ بالإجماعِ، واختَلف أهلُ العِلمِ في حُكمِها، على ثلاثةِ أقوال:

القول الأوّل: أنَّ صلاةَ العيدينِ واجبةٌ على الأعيانِ، وهذا مذهبُ الحَنَفيَّة،[٢١] وبه قال ابنُ حبيب من المالِكيَّة،[٢٢] وهو روايةٌ عن أحمد،[٢٣] واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم قال: صلاة العيد واجبة على الأعيان، وهذا هو الصحيح في الدليل،[٢٤] وقال الصَّنعاني: (صلاةُ العيد مُجمَع على شرعيَّتها، مُختلَفٌ فيها على أقوال ثلاثة: الأول: وجوبها عينا عند الهادي وأبي حنيفة، وهو الظاهرُ من مداومته صلَّى اللهُ عليه وسلَّم والصحابة والخلفاء من بعدِه، وأمْرِهِ بإخراج النِّساء، وكذلك ما سلَفَ من حديثِ أمرهم بالغُدوِّ إلى

---

[٢٠] محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد تقي الدين الفتح، *إحكام الأحكام*، (الطبعة الثانية، ١٩٨٧م)، ص ٢٢٩

[٢١] عثمان بن علي بن محجن البارعي، *فخر الدين الزيلعي الحنفي*، (الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ)، ج ان ص ٢٢٣

[٢٢] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، *مواهب الجليل*، (الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٥٦٤

[٢٣] ابن تيمية، مجموع *الفتاوى*، (وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ٢٠٠٤م) ج ٢٣، ص ١٦١

[٢٤] محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزي، *الصلاة وأحكام تاركها*، (دون الطبعة، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة)،ص ٣٩،٤٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

مصلَّاهم، فالأمرُ أصلُه الوجوب، ومن الأدلَّة قوله تعالى: ((**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**))[٢٥] على مَن يقول المرادُ به صلاةُ النحر، وكذلك قولُه تعالى: ((**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**))[٢٦] فسَّرها الأكثر بزكاة الفِطر وصلاة عِيدِه،[٢٧] وقال الشوكانيُّ : (اعلم أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لازَمَ هذه الصَّلاة في العيدين، ولم يتركْها في عيد من الأعياد، وأمَر الناس بالخروج إليها، حتى أمَر بخروج النساء العواتقِ وذواتِ الخدورِ والحُيَّض، وأمَر الحُيَّض أن يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، وهذا كله يدلُّ على أنَّ هذه الصلاة واجبةٌ وجوبًا مؤكَّدًا على الأعيان لا على الكفاية، ويَزيد ذلك تأكيدًا: أنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَ الناس بالخروج لقضائها في اليوم الثاني مع اللَّبس كما تقدَّم، وهذا شأنُ الواجبات لا غيرها) .[٢٨]

الأدلة:

أولا: من الكتاب

قال الله تعالى: ((**فصل لربك وانحر**))

---

[٢٥] سورة الكوثر، الاية: ٢

[٢٦] سورة الأعلى، الاية: ١٤-١٥

[٢٧] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، *سبل السلام*، (بدون الطبعة وبدون التاريخ، دار الحديث)، ج ، ص ٦٦، ٦٧

[٢٨] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *السيل الجرار* (الطبعة الأولى، دار ابن حزمن ٢٠٠٤م)، ص ١٩٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وجه الدلالة: أن هذا أمر من الله، والأمر يقتضي الوجوب.

ثانيا: من السنة النبي صلى الله عليه وسلم

عن أم عطيةرضي الله عنها، قالت: (أمرنا رسول لله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين: العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أي يعتزلن مصلى المسلمين.[٢٩]

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الأمرَ بخروج النِّساء يقتضي الأمرَ بالصَّلاة؛ وذلك لأنَّ الخروجَ وسيلةٌ إلى الصَّلاة، ووجوب الوسيلةِ يستلزمُ وجوبَ المتوسَّل إليه، وإذا أمر بذلك النساءَ، فالرِّجالُ من باب أَوْلى.[٣٠]

ثالثًا: أنَّ صلاة العيدينِ مِن أعظمِ شعائرِ الإسلامِ، والناسُ يَجتمعون لها أعظمَ مِنَ الجُمُعةِ، وقد شُرِع فيها التكبيرُ، فلو كانتْ سُنَّةً فربَّما اجتمع الناسُ على تركِها، فيفوتُ ما هو من شعائرِ الإسلامِ؛ فكانت واجبةً صِيانةً لِمَا هو من شعائرِ الإسلامِ عن الفوتِ.[٣١]

رابعًا: أنَّها صلاةٌ شُرِعتْ لها الخُطبة؛ فكانتْ واجبةً على الأعيانِ، كالجُمعةِ.[٣٢]

القول الثاني: أنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدة، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والشافعيَّة، وقولٌ للحنفيَّة، وروايةٌ عن أحمد واختارَه داودُ الظاهريُّ، وهو قولُ عامَّة أهلِ العِلمِ من السَّلفِ والخَلفِ.[٣٣]

---

[٢٩] محمد بن إسماعيل بن إبرهيم بن المغيرة البخاري، صحيح *البخاري*، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين دعوة المسلمين، ويعزلن المصلى، رقم ٣٢٤، (الطبعة الأولى، دار ابن كثير–بيروت، ٢٠٢٢م)، ص ٩٧٤

[٣٠] محمد بن صالح العثيمين، *الشرح الممتع*، ج ٥، ص ١١٤

[٣١] محمد بن ابي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *الصلاة واحكامها*، ص ٣٩، ٤٠

[٣٢] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، *المغني لابن قدامة*، (بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ج ٢، ص ٢٧٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الأدلّة:

أولًا: من السُّنَّة النبي صلى الله عليه وسلم

١- عن طَلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ رجلًا جاءَ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يسألُه عن الإسلامِ، فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ على عبادِه، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلَّا أنْ تطوَّع))[٣٤]

٢- عن عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللهُ عنه إلى اليَمنِ، فقال: ادعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ، فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ قد افترَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ...))[٣٥]

ثانيًا: أنَّ صلاةَ العيدينِ صلاةٌ مؤقَّتة، لا تُشرَعُ لها الإقامةُ؛ فلم تجِبِ ابتداءً بالشرعِ كصلاةِ الاستسقاءِ والكسوفِ.[٣٦]

---

[٣٣] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، *فتح الباري* (الطبعة الاولى، المطبعة السلفية ومكتبتها- القاهرة)، ج ٦، ص ٧٥

[٣٤] مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم ٨، (الطبعة الأولى، دار طيبة، ٢٠٠٦م)ج ١، ص ٤٠

[٣٥] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح *البخاري*، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٥، ج ٢، ص ١٠٤

[٣٦] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، *المجموع المنووي*، (بدون طبعة و تاريخ، مكتبة الإرشاد)، ج ٥، ص ٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ثالثًا: أنَّ في صلاةَ العيدينِ لو كانتْ واجبةً لوجَبَتْ خطبتُها، ووجَب استماعُها كالجُمُعةِ.[٣٧]

القول الثالث: صَلاةُ العِيدينِ فَرضُ كفايةٍ، وهو مذهبُ الحَنابِلَةِ،[٣٨]

أولًا: الأدلَّة على وُجوبِها

قال اللهُ تعالى: ((**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**))

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ هذا أمرٌ مِنَ اللهِ، والأمرُ يقتضي الوجوبَ.

ثانيًا: لأنَّها لو لم تجِبْ لم يجبْ قتالُ تاركيها، كسائرِ السُّننِ؛ يُحقِّقه أنَّ القتالَ عقوبةٌ لا تتوجَّه إلى تاركِ مندوبٍ، كالقَتْلِ والضربِ.[٣٩]

ثالثًا: لأنَّها إظهارٌ لأبَّهةِ الإسلامِ.[٤٠]

أدلَّة كونِها على الكِفايةِ:

أولًا: من السُّنَّة النبي صلى الله عليه وسلم

---

[٣٧] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، *مجلة البحوث الإسلامية*، ج ٢٦، ص ٢٧١

[٣٨] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، *المغني لابن قدامة* ج ٢، ص ٢٧٢

[٣٩] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلين ،*المغني لابن قدامة*، ج ٢، ص ٢٧٢(المغني)

[٤٠] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسين، *مواهب الجليلن*، (الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٥٦٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

عن طلحةَ بن عُبَيدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من أهلِ نجدٍ، ثائر الرأس، نَسمَع دويَّ صوته ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتى دنا من رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: خمسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ، فقال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قال: لا؛ إلَّا أنْ تطوَّع، وصيامُ شهرِ رمضان، فقال: هل عليَّ غيرُه؟ فقال: لا، إلَّا أن تطوَّع، وذكر له رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الزكاةَ، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلَّا أن تطوَّع، قال، فأدْبَر الرجلُ، وهو يقول: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ منه! فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أفْلَحَ إنْ صَدَق)).[٤١]

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ قوله: (إلا أن تَطَوَّع) في استثناء من قوله: (لا) أي لا فرضَ عليك غيرها[٤٢]

ثانيًا: أنَّها لا يُشرع لها الأذانُ، فلم تجبْ على الأعيانِ، كصلاةِ الجنازةِ.

ثالثًا: لأنَّها لو وجبتْ على الأعيانِ لوجبتْ خُطبتُها، ووجَب استماعُها كالجُمعةِ.[٤٣]

---

[٤١] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح *البخاري*، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم ٤٦، ج ١، ص ١٨

[٤٢] أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، *فتح الباري*، ج ١، ص ١٠٧

[٤٣] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلين، *المغني لابن قدامة*، ج ٢ن ص ٢٧٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تكبيرات الزوائد، وهي ثلاث سوى تكبيرة الركوع، ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة ثم يتم صلاته.[٤٦]

الشافعية قالوا: صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل، سوى أن يزيد ندبًا في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح، وقبل التعوذ والقراءة سبع تكبيرات، يرفع يديه إلى حذو المنكبين في كل تكبيرة؛ ويسن أن يفضل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سرًا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين، ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها، ويضع يمناه على يسراه حال الفصل، كما تقدم في الركعة الأولى، وهذه التكبيرات الزائدة سنة، وتسمى: هيئة، فلو ترك شيئًا منها فلا يسجد للسهو؛ وإن كره تركها؛ ولو شك في العدد بنى على الأقل، وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها، فلو شرع في القراءة ولو ناسيًا فلا يأتي بالتكبيرات لفوات محله. والمأموم والإمام في كل ما ذكر سواء، غير أن المأموم إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمسًا غير تكبيرة الإحرام؛ فإن زاد لا

---

[٤٦] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، *الفقه على مذاهب الأربعة* ، الطبعة الثانية، دار الكتاب العلمية، بيروت، ج ١

يتابعه، ثم يكبر في الركعة الثانية التي يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، وإذا ترك الإمام تكبيرات الزوائد تابعة المأموم في تركها، فإن فعلها بطلب صلاته إذا رفع ليديه معها ثلاث مرات متوالية، لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة، وإلا فلا تبطل، أما إذا اقتدى بإمام يكبر أقل من ذلك العدد فإنه يتابعه، والقراءة في صلاة العيدين تكون جهرًا لغير الموأموم، أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة ((ق)) أو «**الأعلى**» أو «**الكافرون**» وفي الثانية القمر» أو الإخلاص.[٤٧]

الحنابلة قالوا: إذا أراد أن يصلي صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضًا كفائيًا. ثميقرأ دعاء الاستفتاح ندبا، ثم يكبر ست تكبيرات ندبًا يرفع يديه مع كل تكبيرة، سواء كان إمامًا، ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سرأ: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على النبي وآله وسلم تسليمًا، ولا يتعين ذلك، بل له أن يأتي بأي ذكر شاء؛ لأن المدوب مطلق الذكر؛ ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة؛ ثم يتعوذ؛ ثم يبسمل ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة «**سبح اسم ربك الأعلى**» ثم يركع ويتم الركعة؛ ثم يقوم إلى الثانية فيكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، ويقول بين كل تكبيرتين منها ما تقدم ذكره في الركعة الأولى، ولا يشرع بعد التكبيرة الأخيرة

---

[٤٧] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، *الفقه على مذاهب الأربعة* ، ج ١

من هذه التكبيرات الزوائد ذكر، ثم يبسمل ندبًا؛ ويقرأ الفاتحة ثم سورة «**الغاشية**» ثم يركع ويتم في صلاته، وإن أدرك المأموم إمامه بعد تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها لم يأت به، لأنه سنة فات محلها، وإن نسي المصلي التكبير الزائدأو بعضه حتى قرأ، ثم تذكره لم يأت به لفوات محله كما لو ترك الاستفتاح أو التعوذ حتى قرأ الفاتحة، فإنه لا يعود له.[٤٨]

والمالكية قالوا: صلاة العيد ركعتان كالنوافل. سوى أنه يسن أن يراد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام؛ وقبل القراءة ست تكبيرات، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام. وقبل القراءة خمس تكبيرات، وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب، فلو أخره على القراءة صح وخالف المندوب، وإذا اقتدى شخص بإمام يزيد أو ينقص في عدد التكبير الذي ذكر، أو يؤخره عن القراءة فلا يتبعه في شيء من ذلك، ويندب موالاة التكبير إلا الإمام. فيندب له الانتظار لعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون به؛ ويكون في هذا الفصل ساكتًا، ويكره أن يقول شيئًا من تسبيح أو تهليل أو غيرهما، وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة؛ فلو نسي شيئًا منها؛ فإن تذكره قبل أن يركع أتى به؛ وأعاد غير المأموم القراءة ندبًا وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى، وإن تذكره بعد أن ركع فلا يرجع له ولا يأتي به في ركوعه، فإن رجع بطلت الصلاة، وإذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير: ولو كان المتروك تكبيرة واحدة؛ إلا إذا كان التارك له

---

[٤٨]عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، *الفقه على مذاهب الاربعة* ، ج ١

مقتديًا فلا يسجد؛ لأن الإمام يحمله عنه، وإذا لم يسمع المقتدي تكبيرة الإمام تحرى تكبيره وكبر وإذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبر معه ما بقي منه، ثم كمل بعد فراغ الإمام منه، ولا يكبر ما فاته، سواء دخل في الركعة الأولى أو الثانية، فإن كان في الأولى أتى بست تكبيرات؛ وإن كان في الثاني كبر خمسًا، ثم بعد سلام الإمام يكبر في الركعة التي يقضيها ستًا غير تكبيرة القيام، أما إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم للقضاء بعد سلامه، ثم يكبر ستًا في الأولى بعد تكبير القيام ويكره رفع اليدين في هذه التكبيرات الزائدة. إنما يرفعهما عند تكبيرة الإحرام ندبًا. كما في غيرها من الصلوات. ويندب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة «**الأعلى**» أو نحوها. وفي الركعة الثانية سورة «**الشمس**» أو نحوها[٤٩]

[٤٩] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، *الفقه على مذاهب الأربعة* ، ج ١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثالث

أقوال العلماء في عدد تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي

قد اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على مشروعية التكبير في صلاة العيدين وتسمى هذه التكبيرات: تكبيرات الزوائد، لكونها زاءدة على المشروع في الصلاة المفروضة، أو لزيادتها على تكبيرة الاحرام والركوع.[٥٠]

ثم اختلف العلماء رحمهم الله في عدد تكبيرات صلاة العيدين، على الأقوال الآتية:

القول الأول: أن التكبير في الأولى من ركعتي العيدين سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، وهذا قول المالكية، والحنابلة وبعض الشافعية.[٥١]

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث ابن عمر أنه قال: ((شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة)).[٥٢] قال مالك

---

[٥٠] محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي، *المبسوط*، (بدون طبعة، دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٣٨

[٥١] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *بداية المجتهد*، (بدون طبعة، دار الحديث- القهرة، ٢٠٠٤م) ج ١، ص ٢٢٨

[٥٢] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، *موطأ الإمام مالك*، (بدون طبعة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، كتاب الجمعة، باب التكبير والقراءة في صلاة العيدين)، ج ١، ص ٢٣٠

وهو الأمر عندنا". قال أبو عمر معلوم أن هذا وماكان مثله لا يكون رأيا لأنه لا فرق من جهة الرأي والاجتهاد بين سبع في هذا وأربع لا يكون إلا توقيفا ممن يجب التسليم له. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر في صلاة العيدين سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الثانية من طرق كثيرة حسان منها حديث عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومن حديث جابر بن عبد الله رواه بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر. وفي حديث عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدها في كلتيهما. وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد إلا أن مالكا قال سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام على ظاهر الحديث سبعا في الأولى ولو لم تكن تكبيرة الافتتاح في السبع لقيل كبر ثمانيا وستا.[٥٣]

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا)). وزاد ابن وهب في هذا الحديث " سوى تكبيري الركوع" وزاد إسحاق " سوى تكبيرة الإفتتاح".[٥٤]

---

[٥٣]أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستذكار، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ٣٩٥

[٥٤]أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن *أبي داود*، (بدون طبعة، المكتبة العصرية)، ج ١، ص ٢٩٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٣. قال ابن عبد البر، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حسان أنه كبر في صلاة العيدين سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني. ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا. وهو أولى ماعمل به[٥٥]

القول الثاني: أن التكبير في الأولى سبع سوى تكبيرة الإحرام والركوع، وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام وهذا قول الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة.[٥٦] واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعد كلتيهما)) رواه أبو داود بلفظ ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيدين سبعا، وخمسا)).[٥٧] وقال الشافعي سوى تكبيرة الإحرام جعل القصد في الحديث إلى تكبير العيد دون شيء من التكبير المعهود في الصلاة لأن تكبير الصلاة معلوم أنه لم يقصد إليه في هذا الحديث.[٥٨]

القول الثالث: أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع، روي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي. وأما القول الثالث فلم

---

[٥٥] محمد بن عبد البر، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، (بدون طبعة، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب، ١٣٨٧هـ)، ج ١٦، ص ٣٧

[٥٦]ابن قدامة، *المغني*. (بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ج٣، ص ٢٧٢

[٥٧]أبو داود سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، ج ١، ص ٦٨١

[٥٨]المرجع السابق، ص ٣٩٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أقف لهم على حجة. قال العراقي: لعلهم أرادوا بتكبيرة القيام من الركعة الأولى وتكبيرة الركوع في الثانية، وفيه بعد.[٥٩]

القول الرابع: في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة. وفي الثانية خمسا بعد القراءة. وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.[٦٠] واحتج أهل القول الرابع بحديث أبي موسى وحذيفة عند أبي داود أن سعيد بن العاص سألهما ((كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا، تكبيرة على الجنازة. فقال حذيفة: صدق)).[٦١] أورد ابو داود هذا الأثر عن أبي موسى وعن حذيفة أن سعيد بن العاص سال أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال موسى: (كان يكبر أربعا تكبيرة على الجنازة)، يعني: مثل التكبيرات على الجنازة أي: أربع في العدد، فقال حذيفة: صدق، قال أبو موسى، وكنت أكبر بها في البصرة عندما كنت عليهم، أي: أميرا عليهم، قال أبو عائشة: كنت حاضرا سعيد بن العاص لما سأل هذا السؤال أبا موسى الأشعري وحذيفة، وهذا فيه أبو عائشة جليس أبي هريرة، وهو مقبول، وقد أخرج حديثه أبو

---

[٥٩] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *نيل الأوطار*، (الطبعة الأولى، دار الحديث-مصر، ١٩٩٣م)، ج ٣، ص ٣٥٥

[٦٠] المرجع السابق، ص ٥٥

[٦١] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، *سنن أبي داود*، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم ١١٥٣، ج ١، ص ٢٩٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

داود، فهو غير ثابت، والثابت هو من أنها سبع في الأولى وخمس في الثانية، والألباني صحح هذا الحديث.[٦٢]

قالوا: لأن الأربع المذكورة في الحديث جعلت تكبيرة الإحرام منها. وهذا التأويل لا يجري في الثانية. وصرح الخطابي بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعيف، وضعفه البيهقي في المعرفة بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد ضعف ثابتا يحيى بن معين وضعفه غير واحد بأن راويه عن أبي موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولا نعرف اسمه وراه البيهقي من رواية مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما. قال البيهقي: هذا الرسول مجهول.[٦٣]

القول الخامس: يكبر في الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة. وفي الثانية خمسا بعد القراءة. ولم يحتج أهل القول الخامس بما يصلح للإحتجاج.[٦٤]

القول السادس: يكبر في الأولى أربعا غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية أربعا.[٦٥] واحتج اهل قول السادس بحديث أبي موسى وحذيفة أن سعيد بن العاص سألهما ((كيف

---

[٦٢] عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن، شرح *سنن أبي داود*، رقم ١٤٣، ص ١٧

[٦٣] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *نيل الأوار*، ج ٣، ص ٣٥٥

[٦٤] أبو محمد محمد بن أحمد، *البناية شرح الهداية*، (الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٠م)، ج ٣، ص ١٠٩

[٦٥] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج ٣، ص ط٣٥٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا، تكبيرة على الجنازة. فقال حذيفة: صدق)).[٦٦]

القول السابع: كالقول الأول، إلا أنه يقرأ في الأولى بعد التكبير، ويكبر في الثانية بعد القراءة. حكاه في البحر عن القاسم والناصر. واحتج أهل القول السابع بما روي عن ابن مسعود ((أن النبي صلى الله عليه وسلم والى بين القرائتين في صلاة العيد)). ذكر هذا الحديث في الإنتصار ولم أجده في شيء من كتب الحديث.[٦٧]

القول الثامن: التفرقة بين عيد الفطر والأضحى. فيكبر في الفطر إحدى عشرة: ستا في الأولى وخمسا في الثانية. وفي الأضحى: ثلاثا في الأولى واثنتين في الثانية، وهو مروي عن علي ابن أبي طالب. واحتج أهل القول الثامن على التفقة بين عيد الفطر والأضحى بما تقدم من رواية ذلك عن علي، وهو مع كونه غير مرفوع في إسناده الحارث الأعو، وهو ممن لا يحتج به.[٦٨]

---

[٦٦] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، *سنن أبي داود*، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم ١١٥٣، ج ١، ص ٢٩٩

[٦٧] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج ٣، ص ٣٥٥

[٦٨] المرجع السابق، ص ٣٥٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

القول التاسع: التفرقة بينهما على وجه آخر، وهو أن يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، وفي الأضحى تسعة، وهو مروي عن يحيى بن يعمر. وأما القول التاسع فلم يأت القابل به بحجة.[٦٩]

القول العاشر: كالقول الأول إلا أن محل التكبير بعد القراءة، وإليه ذهب الهادي والمؤيد بأالله وأبو طالب. واحتج أهل القول العاشر بما ذكره في البحر من أن ذلك ثابت في رواية لابن عمر، وثابت من فعل علي. وقد ذكر في الإنتصار الدليل على هذا القول فقال: والحجة على هذا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ((أن الرسول صلى الله عليه وسلم كبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية القراءة قبلهما كلاهما) وهو عكس الرواية البتي ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره، فينظر: هل وافق صاحب الإنتصار على ذلك أحد من أهل هذا الشأن، فإني لم أقف على شيء من ذلك، مع أن الثابت في أصل الإنتصار لفظ "بعدهما" مكان "قبلهما"، ولكنه وقع التضبيب على الأصل في حاشية بلفظ "قبلهما"، فلا مخالفة حينئذ.[٧٠]

---

[٦٩] المرجع السابق، ص ٣٥٦

[٧٠] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج ٣، ص ٣٥٦

ففهم هذا القائل بأن قوله (في كل صلاة) يشمل صلاة العيدين، وأن قوله (يكبر في كل صلاة) أنه تكبيرة واحدة كما هو المعهود فلا زيادة فيها أصلا ولو لصلاة العيدين. وهذا الفهم لم يسبقه إليه أحد من السلف فيما أعلم، والبخاري نفسه الذي روى هذا الحديث لا يفهم منه ذلك. فقد روى الترمذي في العلل الكبير قال: سألت محمدا عن هذا الحديث يعني: حديث عبد الله بن نافع ، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى اله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب هو صحيح أيضا، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث.[٧٥]

ثم المقتدي يتابع الإمام في التكبيرات على رأيه، وإن كبر أكثر من تسع مالم يكبر تكبيرا لم يقل به أحد من الصحابة رضي الله عنهم، لان تبع لإمامه فيجب عليه متابعته وترك رأيه برأي الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تحتلفوا)) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((تابع إمامك على أي حال وجدته)) ما لم يظهر خطؤه بيقين كان اتباعه واجبا ولا يظهر ذلك في

---

[٧٥] أبو عيسى الترمذي، *علل الترمذي الكبير*، (الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ)، ص ٩٣

المجتهدات، فأما إذا خرج من أقاويل الصحابة فقد ظهلر خطؤه بيقين فلا يجب اتباعه إذ لا متابعة في الخطإ ولهذا لو اقتدى بمن يرفع يديه عند الركوع ورفع الرأس منه، أو بمن يقنت في الفجر، أو بمن يرى خمس تكبيرات في صلاة الجنازة لا يتابعه الظهور خطئه بيقين، لأن ذلك كله منسوح، ثم إلى كم يتابعه؟ اختلف مشايخنا فيه قال عماتهم: إنه يتابعه إلى ثلاث عشرة تكبيرة، ثم يسكت بعد ذلك، وقال بعضهم يتابعه إلى ستت عشرة تكبيرة، لأن فعله إلى هذا الموضع محتمل للتأويل فلعل هذا القائل ذهب إلى ابن عباس أراد بقوله ثلاث عشرة تكبيرة الزوائد، فإذا ضممت إليها تكبيرة الإفتتاح وتكبيرتي الركوع صارت ست عشرة تكبيرة لكن هذا إذا كان يقرب من الإمام يسمع التكبيرات منه، فأما إذا كان يبعد منه يسمع من المكبيرن يأتي بجميع ما يسمع وإن خرج عن أقاويل الصحابة لجواز أن الغلط من المكبيرن، فلو ترك شيئا منها ربما كان المتروك ما أتى به الإمام، والمأتي به ماأخطأ فيه المكبرون فيتابعهم ليتأدى ما يأتيه الإمام بيقين ولهذا قيل إذا كان اللمقتدي يبعد من الإمام يسمع من المكبيرن ينبغي أن ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لجواز أن ما سمع قبل هذه كان غلطا من المنادى، وإنما كبر الإمام للافتتاح الآن.[٧٦]

[٧٦]علاء الدين، *بدائع الصنائع*، (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٩٧٦م)، ج ١، ص ٢٧٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ولو شرع الإمام في صلاة العيد فجاء رجل واقتدى به فإن كان قبل التكبيرات الزوائد يتابع الإمام على مذهبه، ويترك رأيه،وإن أدركه بعد ما كبر الإمام الزوائد وشرع في القراءة فإنه يكبر تكبيرة الإفتتاح ويأتي بالزوائد يراي نفسه لا براي الإمام، لانه مسيوق وإن أدرك الإمام في الركوع فإن لم يخف فوت الركوع مع الإمام يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالزوائد، ثم يتابع الإمام في الركوع، وإن كان الاشتغال بقضاء ما سبق به المصلى قبل الفراغ ما أدركه منسوخا، لأن النسخ إنما يثبت فيما يتمكن من قضائه بعد فراغ الإمام، فأما لا يتمكن من قضائه بعد فراغ الإمام فلم يثبت فيه النسخ، ولأنه لو تابع الإمام لا يخلو إما أن يأتي بهذه التكبيرات، أولا يأتي بها، فإن كان لا يأتي بها فهذا تفويت الواجب، وإن كان يأتي بها فقد أدى الواجب فيما هو محل له من وجه دون وجه فكان فيه تفويته عن محله من وجه، ولا شك أن أداء الواجب فيما هو محل له من وجه أولى من تفويته رأسا، وإن خاف إن كبر يرفع الإمام رأسه من الركوع كبر للافتتاح وكبر للركوع وركع، لأنه لو لم يركع يفوته الركوع فتفوته الركعة بفوته، وتبين أن التكبيرات أيضا فاتته فيصير بتحصيل التكبيرات مفوتا لها ولغيرها من أركان الركعة وهذا لا يجوز، ثم إذا ركع يكبر تكبيرات العيد في الركوع عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يكبر، لأنه فات عن محلها وهو القيام فيسقط كالقنوت،ولهما أن للركوع حكما للقيام ألا ترى أن مدركه يكون مدركا للركعة فكان محلها قائما فيأتي بها ولا

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

يرفع يديه. إن أمكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما، وإن لم يمكنه الجمع بينهما بالتكبيرات دون التسبيحات، لأن التكبيرات واجبة والتسبيحات سنة، والاشتغل بالواجب أولى، فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يتمها رفع رأسه، لأن متابعة الامام واجبة وسقط عنه ما بقي من التبيرات لأنه فات محلها[٧٧] .

ولو ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر فإنه يعود ويكبر، وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة فرق بين الإمام والمقتدي حيث أمر الإمام بالعود إلى القيام ولم يأمره بأداء التكبيرات في حالة الركوع، وفي المسألة المتقدمة أمر المقتدي بالتكبيرات في حالة الركوع، والفرق أن محل التكبيرات في الأصل القيام محض، وإنما ألحقنا حالة الركوع بالقيام في حق المقتدي ضرورة الوجوب المتابعة، وهذه الضرورة لم تتحقق في حق الإمام فبقي محلها القيام المحض فأمر بالعود إليه، ثم من ضرورة العود إلى القيام ارتفاض الركوع كما لو تذكر الفاتحة في الركوع أته يعود ويقرأ ويرتفض ركوعه كذا ههنا ولا يعيد القراءة، لأنها تمت بالفراغ عنها، والركن بعد تمامه والإنتفال عنه غير قابل للنقض والإبطال فبقيت على ما تمت، هذا إذا تذكر بعد الفراغ من القراءة، فأما إن تذكر قبل الفراغ عنها بأن قرأ الفاتحة دون السورة ترك القراءة ويأتي بالتكبيرات، لأنه اشتغل بالقراءة قبل أوانها فيتركها ويأتي بما

---

[٧٧] علاء الدين، بدائع المصانع، ج ١، ص ٢٧٨

هو الأهم ليكون المحل محلا له ثم يعيد القراءة لأن الركن متى ترك قبل تمامه ينتقض من الأصل، لأنه لا يتجزأ في نفسه، وما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه فب الحكم، ونظيره من تذكر سجدة في الركوع خر لها ويعيد الركوع، لما مر والله أعلم هذا إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى فإن أدركه في الركعة الثانية كبر للافتتاح، وتابع إمامه في الركعة الثانية يتبع فيها رأي إمامه، لما قلنا فإذا فرغ الإمام من صلاته يقوم إلى قضاء ما سبق به، ثم إن كان رأيه يخالف رأي الإمام يتبع رأي نفسه، لأنه منفرد فيما يقضي، بخلاف اللاحق لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام، وإن كان رأيه موافقا لرأي إمامه بأن كان إمامه يرى رأي ابن مسعود وهو كذلك بدأ بالقراءة، ثم بالتكبيرات كذا ذكر والأصل والجامع والزيادات وفي نوادر أبي سلمان في أحد الموضيعين، وقال في الموضع الآخر يبدأ بالتكبير ثم القراءة ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الأصل قول محمد لأن عنده ما يقضي المسبوق آخر صلاته، وعندنا في الركعة الثانية يقرأ ثم يكبر وما ذكر في النوادر قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن عندهما ما يقضيه المسيوق أول صلاته، وعندنا في الركعة الأولى يكبر ثم يقرأ، ومنهم من قال: لا خلاف في المسألة بين أصحابنا، بل فيها اختلاف الروايتين وجه رواية والنوادر ما ذكرنا أن ما يقضيه المسبوق أول صلاته، لأنه يقضي ما فاته، فيقضيهكما فاته، وقد فاته على وجه يقدم التكبير فيه على القراءة فقضيه كذلك، ووجه رواية الأصل: أن

المقضي وإن كان أول صلاته حقيقة ولكنه الركعة الثانية صورة وفيما أدرك مع الإمام قرأ، ثم كبر، لأنها ثانية الإمام فلو قدم ههنا ما يقضي أدى ذلك إلى الموالاة بين التكبيرتين، ولم يقل به أحد من الصحابة فلا يفعل كذلك احترازا عن مخالفة الإجماع بصورة هذا الفعل.[٧٨]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[٧٨] علاء الدين، بدائع المصانع، ج ١، ص ٢٧٩

الباب الرابع

معرفة حكم من فاته تكبير صلاة العيدين

أما من فاته التكبير كله او بعضه فاختلف المذهب فهل يقضيه أم لا؟ فقال ابن القاسم في العتبية: من سبقه الإمام بالتكبير فليدخل معه ويكبر سبعا. وإن وجده راكعا فليدخل معه ويكبر تكبيرة واحدة وركع ولا شيء عليه. وإن وجده أنه قد رفع رأسه أو قام في الثانية فليقض ركعة ويكبر فيها سبعا. قال وإن وجده قائما في الركعة الثانية فليكبر خمسا. [٧٩]

قال ابن وهب لا يكبر إلا بواحدة. وقال أيضا: إن وجده الإمام وهو في قراءة الثانية فليكبر للإحرام بعد ذلك يكبر خمسا. فإذا قضى أنه كبر ستا والسابعة قد كبرها للإحرام. قال ولو كان التكبير لا يقضي كما قال له ابن الماجشون ماكان على من لم يسمع تكبير الإمام أن يتحرى التكبير قضاه. [٨٠]

قال عبد المالك إن كان بين التكبير الإمام فرج يكبر فيها ما فاته منه قبل القراءة، فليس ذلك عليه كما لو جاء في القراءة فإنما عليه أن يحرم. قال ومن أدرك الركعة الأخيرة منها فلم يقل أحد أنه يكبر إذا قضى سبعا فيصير مفتتحا مرتين.

---

[٧٩] أبو عبد الله محمد بن علي بن عمير التميمي، شرح *التلقين*، (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ج١، ص ١٠٧٨

[٨٠] المرجع السابق، ص ١٠٧٨

والافتتاح لا يقضي. قال: وقال بعض أصحابنا يكبر ستا ولا أقوله ولا علمت تكبيرا يقضي ولا يكون فيما يقضي قبل قرائته تكبير. وإنما يقضي تكبير الجنازة لأنه بدل من عدد الركوع. وذكر ابن حبيب قول ابن الماجشون. وذكر عن ستة من أصحابنا مالك أن التكبير يقضي. قال وبه أخذ أصبغ.[٨١]

التكبيرات والذكر الذي بينها في صلاة العيدين سنة وليست بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدا أو سهوا وهذا الحكم متفق عليه.[٨٢] لكن إذا نسيه وشرع في القراءة فهل يعود إليه أم يمضي في القراءة؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه إذا نسي التكبير أو بعضه حتى يفتتح القراءة فقطع القراءة وكبر ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته، ولا آمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها ولا إذا فراغ منها أن يكبر، وآمره أن يكبر في الثانية تكبيرها، ولا يزيد عليه لأنه ذكر في موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه في غيره كما لا آمره أن يسبح قائما إذا ترك التسبيح راكعا أو ساجدا. ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامدا أو ناسيا لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو عليه لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة، وأنه ليس عملا يوجب سجود السهو.[٨٣]

---

[٨١]أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، *شرح التلقين*، ج١، ص ١٠٧٨

[٨٢]أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*. (بدون طبعة، دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ج ١ ص ٢٧٠

[٨٣]أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، ج ١ ص ٢٧١

قال الشافعي: وإن ترك التكبير ثم ذكره فكبر أحببت أن يعود لقراءة ثانية، وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود، ولم تفسد صلاته. فإن نفض مما امرته به من التكبير شيئا كرهته له ولا إعادة ولا سجود سهو عليه إلا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ فكبر ما ترك منه. وإن زاد على ماأمرته به من التكبير شيئا كرهته له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه لأنه ذكر لا يفسد الصلاة، وإن أحببت أن يضع كلا موضعه. وإن استيقن أنه كبر في الأولى سبعا أو أكثر أو أقل، وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الإفتتاح لم تجزه صلاته، وكان عليه حين شك أن يبتدئ فينوي تكبيرة الإفتتاح مكانه ثم يبتدئ الإفتتاح والتكبير والقراءة ولا يجزئه حتى يكون في حاله تلك كمن ابتدأ الصلاة في تلك الحال. وإن استيقن أنه كبر سبعا أو أكثر أو أقل، وأنه نوى بواحدة منهن تكبيرة الإفتتاح لا يدري أهي الأولى أو الثانية أو الآخرة من تكبيره افتتح تلك الصلاة بقول: وجهت وجهي، وما بعدها لأنه مستيقن لأنه قد كبر للإفتتاح ثم ابتدأ تكبيره سبعا بعد الإفتتاح ثم القراءة، وإن استيقن أنه قد كبر للإفتتاح بين ظهراني تكبيره ثم كبر بعد الإفتتاح لا يدري أواحدة أو أكثر؟ بنى على ما استيقن من التكبير بعد الإفتتاح حتى يكمل سبعا. وإن كبر للإفتتاح الصلاة ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعيد ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح فإن فعل أحببت أن يعيد تكبيره للعيد سبعا حتى

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تكون كل واحدة منهن بعد الاستفتاح، فإن لم يفعل فلا إعادة ولا سجود للسهو عليه.[٨٤]

القول الثاني: أنه إذا نسي التكبير وشرع في القراءة ثم ذكره فإنه يعود إليه فيكبر ثم يستأنف القراءة مالم يركع فإذا ركع فقد فات محله وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في مذهب القديم، وقول القاضي من النابلة.[٨٥] وعللوا بما يأتي:

لأن محل هذه التكبيرات القيام وقد ذكرهن وهو قائم، فإذا ذكرهن كبر ثم استأنف القراءة.[٨٦]

والراجح القول الأول لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يشرع قضاؤه وقد يسبب ذلك خلال في الصلاة ممن لم يشرع في الصلاة مع الإمام وبخاصة أن مجمع العيد مجمع كبير يحضر الصغير، والكبير والرجل والمرأة والعالم والجاهل. وقولهم إن محله القيام...الخ يجاب عنه بأن القيام محل له ولغيره وهي القراءة فإذا كبر قبل القراءة فهذا محله، وإذا نسي فقد فات لشروعه في القراءة.[٨٧]

---

[٨٤]أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، ج ١ ص ٢٧١

[٨٥]علاء الدين، *بدائع الصنائع*، (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٩٧٦م)، ج ١، ص ٢٧٨

[٨٦]صالح بن محمد الحسن، *أحكام التكبير*، (الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٣١٥هـ)، ص ١١٢

[٨٧]المرجع السابق، ص ١١٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الخامس

الخاتمة

الحمد لله الذي وقفني لإتمام هذا البحث، وأسأل الله أن يتجاوز عن خطئي وتقصيري، قامت الباحثة في هذا البحث هو جهد المقل فما كان منه صواب فمن الله وماكان من خطأ فهو من نفسي.

وبعد الملاحظة في هذا البحث تحت الموضوع " تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي" رأت الباحثة ضرورة الإستخلاص بعض النتائج والإقتراحات وهي:

الفصل الأول: نتائج البحث

١. اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على مشروعية التكبير في صلاة العيدين وتسمى هذه التكبيرات: تكبيرات الزوائد، لكونها زائدة على المشروع في الصلاة المفروضة، أو لزيادتها على تكبيرة الاحرام والركوع. ثم اختلف العلماء رحمهم الله في عدد تكبيرات صلاة العيدين إلى عشرة أقوال، وأرجح هذه الأقوال: أولها، وهو أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات، لأنه أقرب إلى نصوص الأحاديث الثابتة وكونها سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام أقرب إلى ظاهر الأحاديث: " سبعا في الأولى " ولو لم تكبيرة الإحرام في السبع لقيل: كبر ثامنا، وستا.

٢. أن من فاته تكبير صلاة العيدين فلم يشرع قضاؤه لأنه من السنة. فمن سبقه الإمام بالتكبير فليدخل معه ويكبر سبعا. وإن وجده راكعا دخل معه وكبر تكبيرة واحدة وركع ولا شيء عليه. وإن وجده قد رفع رأسه أو قام في الثانية فليقض ركعة ويكبر فيها سبعا. وإن وجده قائما في الثانية فليكبر خمسا.

الفصل الثاني: الاقتراحات

بناء على ما تقدم في المباحث، وفي نهاية هذا البحث فإني أريد تقديم الاقتراحات راجيا أن يكون هذا البحث نافعا لي ولجميع المسلمين، خصوصا للطلبة في هذه الكلية، وهي كما يلي:

١. هذا البحث قاصر وناقص عن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، لأن الموضوع ليس سهلا قد صعب علي أن أجد المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، ولا قريبا من الكمال إلا أنني قد سعيت بقدر الاستطاع أن أفهم بهذا البحث، ونرجو للباحثين من بعد قائمين بإتمام هذا البحث المتواضع.

٢. على المجتمعي الإسلامي أن يعلم أو يفهم ما يتعلق بأحكام تكبيرات صلاة العيدين.

٣. وأخيرا أسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث المتواضع نافعا للباحثة ولجميع من يستفيد وينتفع، فحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على رسولنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UNIT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إبراهيم أنيس، معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، معجم اللغة العربية، ٢٠٠٤هـ

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، الطبعة الأولى، دار اضواء السلف، ٢٠٠٣م

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ٢٠٠٤م

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، فتح الباري، الطبعة الاولى، المطبعة السلفية ومكتبتها-القاهرة

ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد تقي الدين، إحكام الأحكام، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م

ابن عبد البر، الاستذكار، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، ٢٠٠٠م

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م

ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٩٧٣م

أبو داود، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، بدون طبعة، المكتبة العصرية

أبو محمد محمد بن أحمد، البناية شرح الهداية، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبرهيم بن المغيرة، صحيح البحاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير-بيروت، ٢٠٢٢م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الترمذي، أبو عيسى، علل الترمذي الكبير، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ

التميمي، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمبر، شرح التلقين، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م

التويجري، محمد بن إبراهيم ، موسوعة الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولة، ٢٠٠٩م

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على مذاهب الأربعة ، الطبعة الثانية، دار الكتاب العلمية، بيروت

الجوزي، محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، الصلاة وأحكام تاركها، دون الطبعة، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة

الحسن، صالح بن محمد، أحكام التكبير، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٣١٥هـ

الحوراني، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، المجموع للنووي، بدون طبعة و تاريخ، مكتبة الإرشاد

الدهلوي، شاه ولي، حجة الله البالغة للدهلوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، ٢٠٠٥م

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دون طبعة، مكتبة لبنان، ١٩٨٦هـ

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ

سراج الدين، أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي، (الطبعة الاولى، دار القبلتين، ٢٠١٢م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة، المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة، ١٩٩٣م

السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن، فتح الباري لابن رجب، الطبعة الاولى، مكتبة الغرباء الاثرية، المدينة، ١٩٩٦م

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، بدون طبعة، دار المعرفة، ١٩٩٠م

شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٩٩٢م

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار ،الطبعة الأولى، دار ابن حزمن ٢٠٠٤م

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م

الصنعاني، التحبير لإيضاح معاني التيسير، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ٢٠١٢م

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، ط: دار الحديث، د.ت

الطرابلسين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليلن، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٩٩٢م

العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الاولى، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٢م

علاء الدين، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٩٧٦م

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان للعمراني، الطبعة الأولى دار المنهاج، ٢٠٠٠م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد، بدون طبعة، دار الحديث-القاهرة، ٢٠٠٤م

القرطبي، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، المحلى، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، بيروت

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، الطبعة الثانية، دار الفكر، دون تاريخ

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، موطأ الإمام مالك، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ

مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دون طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ

محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، بدون طبعة، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، ١٣٨٧هـ

محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، در النفائس، ١٩٨٨م

مسلم، بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار طيبة، ٢٠٠٦م

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ترجمة الباحثة

عرفية النساء، ولدت في سنجائي سولاويسي الجنوبي، ٢٤ أكتوبر ١٩٩٧، البنت الرابعة من الأب سوردي والأم خيراني. بدأت الدراسة في المدرسة الابتدائية الحكمية ٣٠ تونكي- تونكي سنة ٢٠٠٣م وتخرجت منها سنة ٢٠٠٩م. بعد ذلك التحقت في المدرسة المتوسطة سنة ٢٠٠٩ وتخرجت منها سنة ٢٠١٢ ثم استمرت في المدرسة الثانوية سنة ٢٠١٢ وتخرجت سنة ٢٠١٥ في معهد دار الإستقامة. وفي سنة ٢٠١٥م تعلمت الباحثة اللغة العربية والدراسة الإسلامية في معهد البر بجامعة محمدية مكسر سولاويسي الجنوبي، ونالت على شهادة الديبلوما في ذلك المعهد سنة ٢٠١٨م. وواصلت الباحثة دراستها في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر سنة ٢٠١٨م وتخرجت منها على شهادة البكالوريوس سنة ٢٠٢٢م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN